فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة اما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يومئ باذنه من له رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة الجهرية فقرء الفاتحة ثم اقتدى به يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا
يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي تخافت
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذبّ الذباب
او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة

ولا

ولا يعيدها ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خافت فان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص الاسلام هذا في الفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير
الفجر وان خرج الامام الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره او قرأ مكان لعلكم تشكرون وقليلا
ما تشكرون يعود الى الترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع لا يطيق
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويقعد
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها
لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا معه لم تفسد صلوتهم وان سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى
تفسد الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا اولى من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب
امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركوع وان مشى الى الاول لا يدركها
لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)